

هذا القرار، من الأمور المتخذة، ويتقدم إلى الجمعية العامة البات الاعتمادات المالية  
المستحقة لهذا الحساب.

الجلسة العامة (٧١)

١٣ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٨

القرار ١٣٤٠ (الدورة ١٣)

سندون رأس المال المتداول للسنة المالية ١٩٥٦

من الجمعية العامة،

تقرر ما يلي:

- ١- يحدد سندون رأس المال المتداول، للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٦، بمبلغ ٢٣٥ مليون دولار أمريكي يحصل عليه على الوجه التالي:  
(أ) ١٤٨،٨٣٠،٢٢ دولارا أمريكيا من السلف النقدية التي تقدمها الدول الأعضاء وفقا لأحكام النترتين ٢ و ٣ من هذا القرار،  
(ب) ١٢٠،١٢٠،٥٥٠ دولارا أمريكيا من نقل فائز الميزانية الباقى في ٣١ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٧ والذي لم يخضع بعد من اشتراكات الأعضاء عن سنة ١٩٥٨،
- ٢- رتقوم الدول الأعضاء عملا بالنترة ١ (أ) أعلاه بتقديم سلف نقدية إلى سندون رأس المال المتداول وتدفعها ونقا للجدول الذي اعتمده الجمعية العامة لاشتراكات الأعضاء في الميزانية السنوية الرابعة عشرة،
- ٣- رتجرى مقاسمة بين هذا السلف الجديدة وبين المبالغ التي دفعتها الدول الأعضاء لسندون رأس المال المتداول للسنة المالية ١٩٥٨ بمنتضى قرار الجمعية العامة رقم ١٢٣٢ (الدورة ١٢) المتخذ في ١٤ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٧، فإن تجاوز مبلغ السلفة المدروعة من أية دولة عضو لسندون رأس المال المتداول للسنة المالية ١٩٥٨ مبلغ السلفة الراجعة عليها بمنتضى أحكام النترة ٢ أعلاه، تخضع الزيادة من مبلغ الاشتراكات الراجعة عليها للميزانية السنوية الرابعة عشرة أو لأية ميزانية سابقة،

٤- ويخول الأمين العام أن يسلف من صندوق رأس المال المتداول ما يلي :

(أ) المبالغ التي قد تلزم لتمويل اعتمادات الميزانية في انتظار ورود الاشتراكات ، على أن تود هذه المبالغ حالما تتوفر لهذا الغرض الإيرادات المتأتية من الاشتراكات ،

(ب) المبالغ التي قد تلزم لتمويل النفقات التي قد يخول وفق الأصول عقد مــــا بمتن أحكام قرار الجمعية العامة رقم ١٣٣٩ ( الدورة ١٣ ) المتخذ في ١٣ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٨ بشأن النفقات الطارئة والاستثنائية ، ويقوم الأمين العام بتنظيم مشروع الميزانية الاعتمادات اللازمة لرد تلك المبالغ الى صندوق رأس المال المتداول ،

(ج) المبالغ التي لا يتجاوز مجموعها مع مافي المبالغ المسلفة للأغراض نفسها مــــا ١٢٥,٠٠٠ دولار ، وذلك للمحافظة على صندوق رأس المال الدائر بغية تمويل عمليات الشراء والأعمال المتفرقة التي تسد نفقاتها بنفسها ، ويجوز تقديم سلف يتجاوز مجموعها ١٢٥,٠٠٠ دولار بعد الحصول على موافقة اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية . ويتدم الأمين العام ، مع الحسابات السنوية ، بيانا بالرصيد الباقي لصندوق رأس المال الدائر في نهاية كل عام ،

(د) القروض اللازمة للوكالات المتخصصة واللجان التحضيرية للوكالات المزمع انشاؤها بموجب اتفاق حكومي دولي برعاية الأمم المتحدة ، وذلك لتمويل أعمالها ريثما تتلقى الوكالات المعنية تدرا كانيا من الاشتراكات المقررة في ميزانياتها الخاصة ، ومثل هذه القروض تستحق السداد عادة خلال عامين ، ويلتزم الأمين العام نيل موافقة اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية قبل أقران أية مبالغ نقدية من شأنها زيادة مجموع الرصيد الباقي ( بما في ذلك المبالغ المسلفة من قبل والباقية) في أي وقت محدد عن مبلغ يتجاوز ٢٥٠,٠٠٠ دولار ،

(هـ) المبالغ التي لا تتجاوز ٣٥,٠٠٠ دولار ، والتي قد تلزم لتمويل أقساط التأمين المعجلة ، عندما تتجاوز مدة التأمين نهاية السنة المالية التي يجري فيها الدفع ، ويجوز زيادة تلك المبالغ بعد موافقة اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ، ويرسد الأمين العام في مشروع ميزانية كل سنة ، لحوال امددة بوالص التأمين ، الاعتمادات اللازمة لتفلية المسررات المستحقة عن تلك السنة ،

(و) المبالغ التي قد تلزم لتمويل الدفعات الاضافية للصندوق المشترك لمعاشات موظفي الأمم المتحدة بمقتضى أحكام الفقرة ٥ من قرار الجمعية العامة رقم ٣١٠ (الدررة ١٣) المتخذ في ١٠ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٨ بشأن مرتبات الموظفين الخاضعة للاقتطاع المعاشي ،

(ز) المبالغ التي قد تلزم لتمكين صندوق معادلة الضرائب من مواجهة التزاماته الجارية ريثما تتجمع لديه الاعتمادات ، وتسدد هذه السلف حالما تتوفر الاعتمادات في صندوق معادلة الضرائب ♦

الجلسة العامة ٧٩١

١٣ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٨

القرار ١٣٤١ (الدررة ١٣)

رصيد صندوق رأس المال المتداول

ان الجمعية العامة،

وقد أحاطت علماً بتقرير الأمين العام (١) الذي أشار فيه الى الصعوبات الخطيرة التي تواجهها الخزنة في أوائل كل سنة نتيجة لتأخر بعض الدول الأعضاء في دفع اشتراكاتها ،

وقد أحاطت علماً كذلك بتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية عن الموضوع ذاته (٢) ،

وان تذكر الفقرة ٤ من المادة ٥ من نظام الأمم المتحدة المالي ، وتعتبر اشتراكات الدول الأعضاء بمقتضاها مستحقة وواجبة الاداء بكاملها خلال ثلاثين يوماً اعتباراً من طلب الأمين العام دفعها ،

---

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثالثة عشرة ، المرفقات ، البند ٤٤ من

جدول الأعمال ، الوثيقة ج/ع/ل/٥/٧٤٣ ♦

(٢) المرجع الأخير ، الوثيقة ج/ع/٣٩٣٦ ♦